

عنوان الخطبة	مواقف تربوية نبوية (٣): (شفاعته لدى بريرة)
عناصر الخطبة	١/ عناية النبي صلى الله عليه وسلم بشؤون أصحابه الخاصة ٢/ شافعة النبي عليه الصلاة لمغيث عند بريرة ٣/ دروس تربوية نبوية من الحديث وحظنا منه.
الشيخ	ملتقى الخطباء - الفريق العلمي
عدد الصفحات	١٢

الخطبة الأولى:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٢]، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً



وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النِّسَاءِ: ١]، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [الأَحْزَابِ: ٧٠-٧١]، أَمَا بَعْدُ:

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: مَا أَعْظَمَ أَثَرَ الرَّجُلِ الْعَظِيمِ فِي قَوْمِهِ حِينَمَا يُعْنَى بِشُؤْنِهِمْ الْخَاصَّةِ، وَيَحْمِلُهُ تَوَاضُعُهُ عَلَى الْحِرْصِ عَلَى تَفْقُدِ أَحْوَالِهِمْ، وَالنَّظَرَ فِي حَاجَاتِهِمْ، وَهَذَا مَا كَانَ نَبِينَا -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَفْعَلُهُ مَعَ أَصْحَابِهِ؛ كِبَارِهِمْ وَصِغَارِهِمْ، رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ، أَحْرَارِهِمْ وَأَرْقَائِهِمْ؛ يُسَاعِدُ مُتَّحِجَهُمْ، وَيُعِينُ ضَعِيفَهُمْ، وَيَسْأَلُ عَنْ غَائِبِهِمْ، وَيَشْفَعُ لِمُسْتَشْفِعِهِمْ.

وَفِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ خَيْرُ شَاهِدٍ عَلَى حِرْصِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لِلسَّعْيِ فِي مَصَالِحِ أَصْحَابِهِ وَقَضَائِ حَوَائِجِهِمْ؛ فَهَذَا مُعِثٌ، عَبْدٌ أَسْوَدٌ؛ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَ زَوْجَتِهِ بَرِيرَةَ بِنْتُ كَعْبَةَ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ لَمَّا أَرَادَتْ خَلْعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِعَبَّاسٍ: "يَا عَبَّاسُ: أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُعِثِ بَرِيرَةَ



وَمِنْ بَعْضِ بَرِيرَةَ مُعِينًا!!". فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَوْ رَاجَعْتِهِ". قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ". قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

وَالْحَاصِلُ - يَا عِبَادَ اللَّهِ - أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ مِنَ الرِّقِّ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا عَتَقَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَإِنَّ هَا الْخِيَارَ فِي أَنْ تَبْقَى تَحْتَ زَوْجِهَا الْعَبْدِ أَوْ تَبِينَ مِنْهُ، فَلَمَّا عَتَقَتْ بَرِيرَةَ "دَعَاها رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أُعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا" (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)؛ لَكِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا رَأَى تَعَلُّقَ زَوْجِهَا مُعِينًا بِهَا، وَبُكَاءَهُ عَلَيْهِ؛ رَقَّ لَهُ فَشَفَعَ لَهُ عِنْدَ بَرِيرَةَ حَيْثُ قَالَ لَهَا: "لَوْ رَاجَعْتِهِ".

وَنَظَرًا لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ قِصَّتُهَا مِنْ فَوَائِدَ وَأَحْكَامٍ، وَمَا حَمَلَتْهُ مِنْ دُرُوسٍ تَرْبَوِيَّةٍ عَظِيمَةٍ فَقَدْ اشْتَهَرَتْ قِصَّتُهَا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ؛ فَهَذَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ كَرَّرَ قِصَّتَهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَوْضِعًا مِنْ صَحِيحِهِ؛ نَظَرًا - كَمَا قَالَ ابْنُ



حَجَرَ عِنْدَمَا تَرَجَمَ لِبَرِيرَةَ: "وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ فَوَائِدَ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، وَلَحَّصْتُهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي".

وَهَذِهِ الشَّهْرَةُ الْكَبِيرَةُ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ تَحْمِلُنَا عَلَى الْوُقُوفِ عَلَيْهَا لِنَسْتَلِيهِمْ مِنْهَا الدُّرُوسَ التَّرْبَوِيَّةَ؛ فَتَهْتَدِي بِهَا وَنَتَأَدَّبُ بِأَدَائِهَا؛ فَإِنَّ فِي قِصَصِهِمْ مِنْهَا عَدَبًا لِلتَّرْبِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَنْهَلُ مِنْهُ الْأَجْيَالُ الْقِيَمَ النَّبِيلَةَ، وَتَسِيرُ عَلَيْهِ لِتَرْتَشِفَ الْحِصَالَ الْجَلِيلَةَ.

فَمِنْ تِلْكَ الدُّرُوسِ التَّرْبَوِيَّةِ النَّبَوِيَّةِ: رَحْمَتُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَشَفَقَتُهُ بِمُغِيثٍ، وَهُوَ يَطُوفُ حَلْفَ زَوْجَتِهِ بَرِيرَةَ بَاكِيًا وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي وَصْفِ رَسُولِنَا الرَّحِيمِ: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) [التَّوْبَةُ: ١٢٨]؛ فَقَدْ أَثَرَ هَذَا الْمَنْظَرُ الْمُحْزِنُ فِي قَلْبِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَشَفَعَ لَهُ عِنْدَ بَرِيرَةَ لِتَرْجِعَ إِلَى عِصْمَتِهِ وَتَعُودَ عَنْ مُحَالَعَتِهِ.



وَمِنَ الدُّرُوسِ التَّرْبَوِيَّةِ النَّبَوِيَّةِ: السَّعْيُ فِي الشَّفَاعَاتِ الْحَسَنَةِ لِلنَّاسِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، سَوَاءً قُبِلَتِ الشَّفَاعَةُ أَمْ لَمْ تُقْبَلْ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: (مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا) [النِّسَاءُ: ٨٥]؛ قَالَ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ: "نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي شَفَاعَاتِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ".

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: "اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا، وَيَفْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا شَاءَ" (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)؛ "أَيُّ: إِذَا عَرَضَ الْمُحْتَاجُ حَاجَةً عَلَيَّ فَاشْفَعُوا لَهُ إِلَيَّ؛ فَإِنَّ لَكُمْ الْأَجْرَ، قُبِلَتْ شَفَاعَتُكُمْ أَمْ لَا، وَيُجْرِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِي مَا يَشَاءُ مِنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَالْكُلُّ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ -تَعَالَى-".

فَلْتَرْبِ نُفُوسَنَا عَلَى نَفْعِ النَّاسِ وَقَضَائِ حَاجَتِهِمْ، وَمِنْ حَاجَتِهِمْ: الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ لَهُمْ فِي تَفْرِيجِ كُرْبَتِهِ أَوْ إِبْصَالِ مَنْفَعَةٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُمْ كَالْعَطَاءِ الْمَالِيِّ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ:

وَإِذَا امْرُؤٌ أَسَدَى إِلَيْكَ صَنِيعَةً *** مِنْ جَاهِهِ فَكَأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ



وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ مِنْ زَكَاةِ الْجَاهِ، قَالَ الشَّاعِرُ:
وَأَدِّ زَكَاةَ الْجَاهِ وَعَلِّمْ بِأَهْمَا *** كَمِثْلِ زَكَاةِ الْمَالِ تَمَّ نِصَابُهَا

وَمِنَ الدُّرُوسِ التَّرْبَوِيَّةِ النَّبَوِيَّةِ: الْأَدَبُ الرَّفِيعُ الَّذِي كَانَ يَتَحَلَّى بِهِ ذَلِكَ الْجِيلُ
الْقَرِيدُ؛ فَإِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا عَرَضَ عَلَيْهَا شَفَاعَتَهُ بِعُودَتِهَا إِلَى
زَوْجِهَا مُعِيثٍ؛ سَأَلَتِ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: فَقَالَتْ: "أَتَأْمُرُنِي؟"
يَعْنِي: هَلْ هُوَ أَمْرٌ مِنْكَ بِالْبَقَاءِ مَعَ الزَّوْجِ الْعَبْدِ بَعْدَ الْعِنَقِ؟ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ
أَمْرًا مِنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَإِنَّهُ لَا يَسْعَهَا إِلَّا الْقَبُولُ وَالرِّضَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ
- تَعَالَى - قَدْ أَمَرَ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهَا مِنْ طَاعَتِهِ - سُبْحَانَهُ -، قَالَ -
تَعَالَى -: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) [الْمَائِدَةَ: ٩٢]، وَقَالَ: (مَنْ يُطِيعِ
الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) [النِّسَاءِ: ٨٠].

لَقَدْ كَانَتْ تُدْرِكُ هَذِهِ الْمُؤْمِنَةُ أَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ مُلْزِمٌ، وَقَضَاؤُهُ وَاجِبٌ
التَّنْفِيزِ، فَلَا خِيَارَ عِنْدَهُ، قَالَ - تَعَالَى -: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا
قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ



وَرَسُولُهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) [الأحزاب: ٣٦]؛ لَكِنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَحْبَرَهَا أَنَّ ذَلِكَ إِمَّا هُوَ شَفَاعَةٌ فَقَالَ: "إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ"؛ اخْتَارَتْ عِنْدَ ذَلِكَ نَفْسَهَا، وَأَبَتْ الْبُقَاءَ مَعَ زَوْجِهَا مُعِيثٍ، فَقَالَتْ: "لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ".

فَتَأَمَّلُوا -رِعَاكُمُ اللهُ- فِي انْقِيَادِهَا لِلشَّرْعِ، وَكَيْفَ أَهَّأَ سَأَلَتْ مَا إِنْ كَانَ مَا عَرَضَهُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَمْ عَرَضًا؛ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهَا أَنَّ ذَلِكَ إِمَّا هُوَ شَفَاعَةٌ اعْتَدَرَتْ وَاخْتَارَتْ أَنْ تُخَالِعَهُ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَتَعَامَلَ مَعَ شَرْعِ اللهِ؛ فَلَا نُقَدِّمُ رَغَبَاتِنَا عَلَيْهِ، وَلَوْ تَرَبَّيْنَا عَلَى هَذَا الدَّرْسِ التَّرْبَوِيِّ الْبَدِيعِ لَقَلَّتِ الْمَعَاصِي، وَخَفَّتْ نِيرَانُ الْعَدَاوَاتِ وَسُوءِ الْمُعَامَلَاتِ.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ..



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

الخطبة الثانية:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ
وَالآءِ. أَمَّا بَعْدُ:

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: وَمِنَ الدُّرُوسِ التَّرْبَوِيَّةِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي عَلَّمَنَا إِيَّاهَا هَذَا
الْحَدِيثُ: بَيَانُ عَظَمَةِ أَدَبِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مَعَ غُلُوِّ مَكَانَتِهِ؛
فَلَقَدْ كَانَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَأْمُرَ بِرِيْرَةٍ بِأَنْ تَرْجَعَ إِلَى زَوْجِهَا
مُغِيْثٍ، وَلَا يَسْعَ بِرِيْرَةٍ إِلَّا أَنْ تُطِيعَهُ فِي ذَلِكَ بِلَا تَرْدُدٍ، لَكِنْ انظُرُوا إِلَى
أَدَبِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الَّذِي أَدَّبَهُ رَبُّهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهُ؛
فَإِنَّهُ حَيَّرَهَا وَعَرَضَ عَلَيْهَا وَشَفَعَ عِنْدَهَا.

وَمِنَ الدُّرُوسِ التَّرْبَوِيَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ الْكَرِيمَ قَابَلَ رَفْضَهَا بِالْقَبُولِ وَالرِّضَا، وَلَمْ
يَعْضَبْ لِرَدِّهَا شَفَاعَتَهُ وَعَدَمَ قَبُولِهَا الرُّجُوعَ لِرِزْوَانِهَا، بَلْ مَضَى مَعَ إِرَادَتِهَا،
وَتَمَّ لَهَا مَا تُرِيدُ مِنْ غَيْرِ مَأْتَمَةٍ وَلَا مَعْتَبَةٍ؛ فَمَا أَعْظَمَ هَذَا التَّعَامُلَ النَّبَوِيَّ، وَمَا



أَجْمَلَ هَذَا الْخُلُقَ الْمُصْطَفَوِيَّ! وَلَيْسَ هَذَا بِعَرِيبٍ عَمَّنْ قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- فِي وَصْفِهِ مُثْنِيًّا عَلَيْهِ بِهِ: (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) [القلم: ٤].

وَمِنَ الدُّرُوسِ التَّرْبَوِيَّةِ مِنَ الْحَدِيثِ: مُرَاعَاةُ مَشَاعِرِ الْمَرْأَةِ، وَإِعْطَاؤُهَا حَقَّهَا فِي اخْتِيَارِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي تُرِيدُهَا فِي حُدُودِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ فَالْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ سَكَنٌ دَائِمٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَحِلَّ فِيهِ السَّعَادَةُ وَالطَّمَانِينَةُ إِلَّا بِالرِّضَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ لَا يُطِيقُ الْعَيْشَ مَعَ زَوْجَتِهِ، وَالزَّوْجَةُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْحَيَاةَ جَحِيمٌ.

وَتَفْرِيرًا لِهَذَا الْحَقِّ الشَّرْعِيِّ جَاءَتِ الْأَدِلَّةُ لِتُنْبِتَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُزَوِّجُ إِلَّا بِرِضَاهَا، وَكَذَلِكَ لَا تُكْرَهُ عَلَى الْبَقَاءِ مَعَ زَوْجٍ لَا تُرِيدُهُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ". قَالُوا: كَيْفَ إِذْهَأ؟ قَالَ: "أَنْ تَسْكُتَ" (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).



وَهَذَا مَا أَتَيْتُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً" (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

عِبَادَ اللَّهِ: لِنَجْعَلَ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ النَّبَوِيِّ هَدْيًا نَسِيرُ عَلَيْهِ، وَمَنْهَجًا نَتَّبِعُهُ فِي حَيَاتِنَا؛ يَدْعُونَا إِلَى الشَّفَاعَةِ الْحَسَنَةِ لِلنَّاسِ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، كَمَا يُرِيدُنَا عَلَى تَعْظِيمِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ وَتَقْدِيمِ طَاعَتِهِ عَلَى أَهْوَائِنَا وَمَصَالِحِنَا، كَمَا نَتَعَلَّمُ حُسْنَ الْأَدَبِ مَعَ الْأَخْرِينِ أَيًّا كَانَ مَوْقِعُهُمْ، وَاحْتِرَامَ مَشَاعِرِ الْأَخْرِينِ، وَخُصُوصًا الْمَرْأَةَ، وَضُرُورَةَ إِعْطَائِهَا مِسَاحَةً مِنَ الْحُرِّيَّةِ الْمَشْرُوعَةِ فِي حَيَاتِهَا الرَّوْحِيَّةِ الَّتِي تُرِيدُهَا.

نَسْأَلُ اللَّهَ -تَعَالَى- أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَذِهِ الْعِظَاتِ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا أَنْوَارًا لَنَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.



وَصَلُّوا وَسَلِّمُوا عَلَى الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، وَالسِّرَاجِ الْمُنِيرِ؛ حَيْثُ أَمَرَكُمْ بِذَلِكَ الْعَلِيمُ الْحَيُّ؛ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [الْأَحْزَابِ: ٥٦].

اللَّهُمَّ اعِزَّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَاخْذُلْ أَعْدَاءَكَ أَعْدَاءَ الدِّينِ.

اللَّهُمَّ آمِنَّا فِي أَوْطَانِنَا، وَأَصْلِحْ أُمَّتَنَا وَوَلَاةَ أُمُورِنَا، وَارْزُقْهُمْ الْبِطَانَةَ الصَّالِحَةَ النَّاصِحَةَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْمَعْ عَلَى الْحَقِّ كَلِمَتَهُمْ.

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا وَوَالِدِينَا عَذَابَ الْقَبْرِ وَالنَّارِ.



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ، وَيَنْهَىٰ عَنِ
 الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ؛ فَادْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ،
 وَأَشْكُرُوهُ عَلَىٰ نِعْمِهِ يَزِدْكُمْ، وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com